وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنة 1

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي

شهادة مشاركة

يشهد السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 1 ومدير المخبر ،

بأن: **د/ سعد لقليب- جامعة المسيلة،**

قد شارك(ت) في الملتقى الوطني (بتقنية التحاضر عن بعد) الموسوم بـ:

الحماية القانونية للبيانات الرقمية في ظل تكنولوجيا المعلومات

المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر 2025، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

بمداخلة تحت عنوان: "ملائمة الإطار القانوني الجزائري مع حماية البيانات في البيئة الرقمية"

مدير المخبر
مديرة مخبر بحث
الحوكمه والقانون الإقتصادي
الدكتوره/ بن بوعزيز اسية

عميد الكلية

نيابة العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
صلاح عمار

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنـة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم القانون الخاص

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
فرقة بحث المؤسسات الناشئة ودورها في بناء اقتصاد المعرفة

....

برنامج الملتقى الوطني (بتقنية التحاضر عن بعد) الموسوم بـــ:

الحماية القانونية للبيانات الرقمية في ظل تكنولوجيا المعلومات

يوم: 17 ديسمبر 2025

الرئيس الشرفي للملتقى:	المنسق العام الملتقي:
أ.د/ عبد السلام ضيف - مدير الجامعة	أ.د/ فلاح عمار
مدير الملتقى:	رئيس اللجنة العلمية:
أ.د/ عبد الوهاب مخلوفي - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية	أ.د/ أمال بوهنتالة
رئيس الملتقى:	رئيس اللجنة التنظيمية:
د/ زبيدة ساكري	د/محمدي سماح

الافتتاح على الساعة التاسعة ونصف صباحا على الرابط : ***https://meet.google.com/tbp-fvgg-qoi***

- ✓ تلاوة آيات من الذكر الحكيم
- ✓ الاستماع إلى النشيد الوطني
- ✓ كلمة السيدة رئيس الملتقى
- ✓ كلمة السيدة مديرة المخبر
- ✓ كلمة السيد عميد الكلية

الجلسة الرئسية: حضورية / عن بعد

برئاسة الجلسة : د.زبيدة ساكري

رابط الجلسة :

https://meet.google.com/tbp-fvgg-qoi

رقم	اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
01	أ.د/فهيمة قسوري	البيانات الشخصية المعالجة رقميا محل الحماية بموجب القانون 25-11 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	جامعة باتنة 1
02	أ.د/ أحمد بورزق د/ بن سالم أحمد عبد الرحمان	مساهمة تقنية البلوك تشين في حماية البيات المالية والتجارية للشركات الرقمية	جامعة الجلفة المركز الجامعي ايليزي
03	أ.د/ رفيقة بسكري	قراءة في القانون 11/25المعدل والمتمم للقانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى	جامعة باتنة 1
04	أ.د/ آسية بن بوعزيز	حماية الجزائية للمعطيات ذات طابع الشخصي في التشريع الجزائري	جامعة باتنة 1
05	أ.د/ سعيد زيوش أ.د/ الطاهر بومدفع	الأمن السيبراني في العصر الرقمي	المركز الجامعي بريكة جامعة المدية
06	أ.د/أمال بوهنتالة	آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07 المعدل والمتمم	جامعة باتنة 1
07	أ.د/ صبرينة بن سعيد د/ موراد بلخيري	حماية البينات الرقمية في الاجراءات الجزائية	المركز الجامعي بريكة
08	د/ زبيدة ساكري	السلطة الوطنية في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصى كآلية إدارية	جامعة باتنة 1

الجلسة الافتراضية الأولى: برئاسة د/ عبدالمالك فرادي

رابط الجلسة:

https://meet.google.com/qog-aqoq-nuz

رقم	الاسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
01	د/ نور الدين حيرش د/ محمد دربال	المسؤولية القانونية عن حماية البيانات الشخصية للمواطنين في عصر الذكاء الاصطناعي	جامعة معسكر جامعة النعامة
02	د/ أيوب دهقاني	التهديدات السيبرانية والأمن المجتمعي الجزائري – التحديات واستراتيجيات المواجهة	جامعة تيسمسيلت
03	د/ حبيبة لوهاني د/ أحمد زاوي	الحماية الدستورية للبيانات الرقمية في الجزائر في ظل عصر تكنولوجيا المعلومات: دراسة تحليلية	جامعة باتنة 1
04	ط.د/ فاروق موساوي	تكامل الإلزام القانوني والضرورة التقنية في حماية البيانات الرقمية	جامعة الجلفة
05	د/ سارة عزوز	الذكاء الإصطناعي والمعطيات الشخصية بحث في الحماية	جامعة باتنة 1
06	د/ عبدالمالك فرادي	تقنية البلوكشين ودورها في تأمين البيانات الرقمية	جامعة باتنة 1
07	د/ نسمة بطيحي	المبادئ الجوهرية لحماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي	جامعة سطيف 2
08	د/ عادل بيطام د/ عبير ريمة دوكاري	***La cybersécurité : un cadre conceptuel d'un concept multi dimensionnel***	جامعة باتنة 1 جامعة قالمة

الجلسة الافتراضية الثانية برئاسة: د. رفيق بن حصير

رابط الجلسة:
https://meet.google.com/zqf-cpjx-qce

رقم	عنوان المداخلة	اسم ولقب المتدخل	جامعة الانتساب
01	د/ نصيرة خلوى	حوكمة البيانات كآلية لضبط المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية	جامعة باتنة 1
02	د/ أمينة مخانشة	مدى تأثير قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخص ي على نشاط الأسواق الرقمية	جامعة سطيف 02
03	د/ فؤاد عيوني ط.د / رشيد بمراح	الاطار القانوني والمؤسسي لحماية المعطيات الشخصية في ظل التحول الرقمي	جامعة تلمسان جامعة مغنية
04	أ.د/ سمير بن براح هادية بن مهدي /استاذة مساعدة	دور أدوات تكنولوجيا المعلومات في حماية التصريحات الجبائية عبر المنصات الرقمية في الجزائر	جامعة باتنة 1 جامعة باتنة 1
05	د/ زوليخة بن طاية د./ هبة سكري	حماية المعطيات الشخصية المتبادلة دوليا مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية: قراءة تحليلية للقانون 11/25 في ظل التحول الرقمي	المركز الجامعي البيض
06	د/ محمد قطاف	تهديدات الذكاء الإصطناعي لحرمة الحياة الخاصة في الفضاء السيبراني	المركز الجامعي بريكة
07	د/ رفيق بن حصير د/ مسعودة صرياك	آليات الرقابة القانونية والأمن السيبراني لحماية البيانات الرقمية ":تحديات التطبيق".	جامعة باتنة 1 المركز الجامعي ميلة
08	د/ علي رحال د/ علاء الدين يوسفي	إشكالية الحماية القانونية لبراءات الاختراع في ظل البيئة الرقمية	جامعة الجزائر 1 المركز الجامعي بريكة

الجلسة الافتراضية الثالثة برئاسة: د/ صباح حواس رابط الجلسة: https://meet.google.com/ggf-usbu-bgk			
الرقم	اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
01	د/ رشيد محمودي أ.د/ ديلمي شكيرين	الامن السيبراني وعلاقته بحماية البيانات الشخصية	جامعة خميس مليانة
02	د/ عبد الرزاق صحراوي د/ خليل سلطاني	الحق في الخصوصية الرقمية بين حماية البيانات ومتطلبات الأمن الوطني: قراءة استشرافية	المركز الجامعي إيليزي جامعة باتنة1
03	د/ صباح حواس	الضمانات القانونية لحماية البيانات الشخصية في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي	جامعة باتنة 1
04	د/ نبيلة غضبان	التأسيس لحق حماية البيانات الشخصية كحق مستقل عن الحق في الخصوصية	جامعة البويرة
05	د/ حكيمة رزال ط.د/ صالح صافي	الحماية القانونية للبيانات والمعطيات الرقمية في المؤسسات الإعلامية الرقمية بالجزائر: تقاطع الخصوصيةمع الملكيةالفكرية.	جامعة الجزائر 1
06	د/ فريدة لرقط د/ عزيزة لرقط	الحماية المدنية للحق في الخصوصية من تاثيرات الذكاء الاصطناعي	جامعة باتنة 1 جامعة ام البواقي
07	د/ أمينة شودار	حماية البيانات الرقمية في ظل تكنولوجيا المعلومات (المفهوم و المبرارت)	جامعة قسنطينة-1
08	د/ حبيبة رحموني د/ سمير بن أحمد	الإطار المؤسساتي للأمن السيبراني في الجزائر: تكامل الأدوار بين الهيئات الرقابية والمرافق العمومية	جامعة باتنة 1

الجلسة الافتراضية الرابعة برئاسة: د/ نجود هيبة رابط الجلسة: https://meet.google.com/chz-pfdj-qhi			
الرقم	اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
01	د/ سعد لقليب ط.د/أحمد نوي	ملائمة الإطار القانوني الجزائري مع حماية البيانات في البيئة الرقمية	جامعة المسيلة المركز الجامعي بريكة
02	د/ صديق بونعامة	التقاضي الالكتروني ثورة العدالة أم فخ الامن الرقمي	جامعة بشار
03	د/ سهام باسل	الحماية الجزائية للبيانات الرقمية في التشريع الجزائري	جامعة سكيكدة
04	د/ نجود هيبة	الاسس المفاهمية للبيانات الرقمية في عصر تكنولوجيا المعلومات وفق التشريع الجزائري	جامعة باتنة 1
05	د/ وئام بغياني د/ نسريـن مشتة	التجربة الجزائرية لتحقيق الأمن السيبيراني	المركز الجامعي بريكة
06	د/ رياض فوحال	التدابير الوقائية والإجرائية كوسائل قانونية لمواجهة الجرائم الاقتصادية وكآلية لمكافحتها	جامعة عين تيموشنت
07	د/ فاطمة قفاف أ.د/ سماح محمودي	التزامات المورد الإلكتروني في تأمين البيانات الشخصية للمستهلك وضمان سرية المعطيات الرقمية في بيئة التجارة الإلكترونية.	المركز الجامعي بريكة
08	ط.د/مصطفى صحراوي ط.د/ أميرة ساعد	التكامل بين المؤسسات الحكومية والخاصة في تعزيز الأمن الرقمي.	جامعة الجزائر 01

الجلسة الافتراضية الخامسة برئاسة: د/ رزيق بخوش رابط الجلسة: https://meet.google.com/fhs-nqrn-rkg			
الرقم	اسم ولقب المتدخل	عنوان المداخلة	جامعة الانتساب
01	د/ التجاني عبد القهار	التحديات القانونية الراهنة في حماية البيانات ضمن أنظمة الذكاء الاصطناعي	جامعة عمار ثليجي الأغواط
02	د/ سماح محمدي	الإجراءات القانونية لحماية البيانات الرقمية في إطار المؤسسات الخاصة	جامعة باتنة 1
03	د/ عـــائشة فاضل	الخصوصية الرقمية والذكاء الاصطناعي	جامعة التكوين المتواصل تبسة
04	د/ صهيب خزار	إدارة الأزمات السيبرانية: نحو بناء استراتيجيات مؤسسية متكاملة للتعافي	جامعة باتنة 1
05	د/ إكرام بخوش د/ ابتسام سويد	المنطلقات المفاهيمية لحماية البيانات الرقمية في ظل التحول الرقمي	المركز الجامعي بريكة جامعة الواد
06	د/ نوارة مومن	تعزيز الأمن الرّقمي "مسؤوليّة مؤسّساتيّة في العصر الرّقمي	جامعة باتنة 1
07	د/ زياني كنزة د/ زياني منير	الحق في الخصوصية المعلوماتية من التأصيل المفاهيمي إلى صور الحماية القانونية في الجزائر	جامعة باتنة 1
08	د/ مقراني خلود	الإطار القانوني لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07	جامعة سطيف 02

الجلسة الختامية: https://meet.google.com/tbp-fvgg-qoi
قراءة التوصيات
الإعلان الرسمي عن اختتام فعاليات الملتقى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة باتنـة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم القانون الخاص

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي
فرقة بحث المؤسسات الناشئة ودورها في بناء اقتصاد المعرفة

....

ينظم الملتقى الوطني (حضوري/تقنية التحاضر عن بعد) الموسوم بـ:

الحماية القانونية للبيانات الرقمية في ظل تكنولوجيا المعلومات

يوم: 17 ديسمبر 2025

الرئيس الشرفي للملتقى:
أ.د/ عبد السلام ضيف - مدير الجامعة

مدير الملتقى:
أ.د/ عبد الوهاب مخلوفي - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس الملتقى:
د/ زبيدة ساكري

المنسق العام الملتقي:
أ.د/ فلاح عمار

رئيس اللجنة العلمية:
أ.د/ أمال بوهنتالة

رئيس اللجنة التنظيمية:
د/ محمدي سماح

ديباجة الملتقى:

في ظل التطور المتسارع الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أصبح أمن البيانات الرقمية وحمايتها من المخاطر السيبرانية مسألة ذات أولوية قصوى. فمع تزايد الاعتماد على الوسائط الرقمية في مختلف المجالات، برزت تحديات تقنية وقانونية تستوجب البحث المعمق والتأصيل القانوني لضمان حماية البيانات الرقمية وحفظ الحقوق المرتبطة بها.

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع، يأتي هذا الملتقى الوطني كمحطة علمية لمناقشة الأطر القانونية والتشريعات المنظمة لحماية البيانات الرقمية في ظل تكنولوجيا المعلومات، مع تسليط الضوء علي مدى ملاءمتها للواقع الرقمي المتطور واستشراف الحلول القانونية الفعالة لتصدي الجرائم المعلوماتية والاختراقات السيبرانية.

إشكالية الملتقى:

أصبحت البيانات الرقمية عنصرا أساسيا في مختلف المجالات خاصة مع التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات، مما جعل الأمر يتطلب حماية قانونية وتقنية من المخاطر التي تواجهها، رغم وجود تشريعات قانونية تسعى جاهدة لتنظيم هذا المجال، إلا أن التحديات المستجدة، مثل الإختراقات الأمنية والهجمات السيبرانية والإنتهاكات الخصوصية، تفرض تساؤلات حول مدى كفاية هذه القوانين وقدرتها على مواكبة المستجدات التقنية.

وعليه يطرح هذا الملتقى الإشكالية التالية: إلى أي مدى توفر التشريعات القانونية الحالية حماية فعالة للبيانات الرقمية في ظل تكنولوجيا المعلومات، وما هي السبل الكفيلة بتطوير المنظومة القانونية لمواجهة التحديات الرقمية الحديثة؟

أهداف الملتقى:

يهدف هذا الملتقى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية التي تسهم في تعزيز الحماية القانونية للبيانات الرقمية في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، ومن بين الأهداف:

1. تحليل الإطار القانوني لحماية البيانات الرقمية، من خلال استعراض القوانين الوطنية والدولية ومدى ملاءمتها للتحديات الرقمية الحديثة.
2. رصد المخاطر القانونية والتقنية التي تهدد البيانات الرقمية، مثل الجرائم السيبرانية، والاختراقات الأمنية، وانتهاكات الخصوصية.
3. مناقشة آليات تعزيز الأمن الرقمي من خلال تقنيات الحماية الحديثة والتشريعات الداعمة لها.
4. اقتراح حلول قانونية وتقنية لمواكبة التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات، بما يسهم في تحقيق توازن بين حرية تدفق المعلومات ومتطلبات الحماية القانونية.
5. تسليط الضوء على دور المؤسسات الحكومية والخاصة في تأمين البيانات الرقمية وضمان الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة.
6. تشجيع البحث العلمي والتعاون الأكاديمي بين الباحثين والمختصين في القانون، والتكنولوجيا لتعزيز الأمن السيبراني وحماية الحقوق الرقمية.
7. استشراف مستقبل التشريعات الرقمية في ظل التطورات التكنولوجية، واقتراح تعديلات قانونية.

محاور الملتقى:

- ❖ المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيانات الرقمية في ظل تكنولوجيا المعلومات
- ❖ المحور الثاني: الإطار القانوني لحماية البيانات الرقمية في ظل تكنولوجيا المعلومات
- ❖ المحور الثالث: التحديات القانونية لحماية البيانات في البيئة الرقمية
- ❖ المحور الرابع: آليات الحماية القانونية والتقنية للبيانات الرقمية
- ❖ المحور الخامس: دور المؤسسات في تعزيز الأمن الرقمي.
- ❖ المحور السادس: استشراف مستقبل الحماية القانونية للبيانات الرقمية

أعضاء اللجنة العلمية

ا.د بوهنتالة امال	جامعة باتنة 1
ا.د/ فهيمة قسوري	جامعة باتنة 1
ا.د/ اسية بن بوعزيز	جامعة باتنة 1
ا.د/ فلاح عمار	جامعة باتنة 1
ا.د/ بولافة سامية	جامعة باتنة 1
ا.د/ شكيرين ديلمي	جامعة خميس مليانة
د/ ساكري زبيدة	جامعة باتنة 1
د/ محمدي سماح	جامعة باتنة 1
د/ خلوي نصيرة	جامعة باتنة 1
د/ جليلة مصعور	جامعة باتنة 1
د/ سارة عزوز	جامعة باتنة 1
د/ لعماري وليد	جامعة باتنة 1
د/ طويل مريم	جامعة تلمسان

أعضاء اللجنة التنظيمية

د/ لوهاني حبيبة	جامعة باتنة 1
د/ صرياك مسعودة	جامعة ميلة
د/ د مصعور فطيمة الزهراء	جامعة سطيف 2
د/ بن حجاز سامية	جامعة باتنة 1
د/ سلطاني خليل	جامعة باتنة 1

أعضاء اللجنة التقنية

أ.د/ بن بوعزيز آسية	جامعة باتنة 1
د/ فرادي عبد المالك	جامعة باتنة 1
د/ بن حصير رفيق	جامعة باتنة 1
د/ هيبة نجود	جامعة باتنة 1
د/ حواس صباح	جامعة باتنة 1
د/ بخوش رزيق	جامعة باتنة 1

شروط المشاركـــــة

- أن يتسم موضوع المداخلة بالجدية والأصالة، وأن ألا تكون المداخلة المقدمة منشورة أو مقدمة للنشر أو سبق التدخل بها في تظاهرات علمية سابقة.
- التقيد في المشاركة بمواضيع محاور الملتقى.
- ينبغي أن تتضمن المداخلة توصيات ومقترحات عملية.
- تقبل المداخلات الفردية والثنائية
- يجب إرفاق المداخلة بملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانجليزية.
- تـحـرر المداخلة باللغـة العربيـة أو الفـرنسية أو الإنجليزيـة، وتتراوح عدد كلماتها بين 4000 و6000.
- يحرر المتن باللغة العربية بخط Sakkal Majalla 14، أما التهميش أسفل الصفحة باللغة العربية Simplified Arabic 12 وباللغة الفرنسية Times New Roman 11.
- يحرر المتن باللغة الأجنبية (فرنسية -إنجليزية) بخط Times New Roman حجم 13 للمتن و10 للهوامش.
- المسافة بين السطور 1.15.
- تخضع المداخلات للتحكيم العلمي من طرف أعضاء الهيئة العلمية للملتقى
- لا تبرمج المداخلة ضمن جدول أعمال الملتقى إلا بعد إرسالها كاملة في التاريخ المحدد أدناه.

مواعيـــــد هامـــــــة

- ترسل المداخلات كاملة 01 ديسمبر 2025
- يتم البرد علي المشاركات المقبولة يوم 07 ديسمبر2025
- ينظم الملتقي بتاريخ 17 ديسمبر2025

البريد الإلكتروني للملتقى

protec.d.d.legal@gmail.com

استمارة المشاركـــــــة

الاســم: ..... اللقب: .....

البلـــد: ..... الجنسية: .....

الرتبة العلمية: .....

التخصـص: .....

الوظيفـة: .....

المؤسسة المستخدمة: .....

رقم الهاتف: .....

عنوان محور الدراسة: .....

عنوان المداخلة: .....

.....

الملخص: .....

.....

.....

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر، باتنة01 – الجزائر-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مخبر الحوكمة والقانون الاقتصادي

فرقة بحث المؤسسات الناشئة ودورها في بناء اقتصاد المعرفة.

الملتقى الوطني الحضوري / تقنية التحاضر عن بعد الموسوم بـ: الحماية القانونية للبيانات الرقمية في ظل تكنولوجيا المعلومات.

1- الاسم واللقب: سعد لقليب

- الدرجة العلمية: دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال.
- المؤسسة الجامعية: جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
- الوظيفة: أستاذ محاضر قسم أ.
- رقم الهاتف المحمول: 0560. 65. 33 .69
- الفاكس: /
- البريد الالكتروني: **saad.louglaib@univ-msila.dz**

2- الاسم واللقب : أحمد نوي

- الدرجة العلمية: طالب دكتوراة - تخصص: القانون الاقتصادي.
- المؤسسة الجامعية: المركز الجامعي بريكة، طريق امدوكال، بريكة، 05001، الجزائر.
- الوظيفة: طالب دكتوراة.
- رقم الهاتف المحمول: 06.56.07.72.16
- الفاكس: /
- البريد الالكتروني: ahmed.noui@cu-barika.dz

- **عنوان المداخلة:** ملائمة الإطار القانوني الجزائري مع حماية البيانات في البيئة الرقمية.
- **محور المداخلة الثاني:** الإطار القانوني لحماية البيانات الرقمية في ظل تكنولوجيا المعلومات.
- **ملخص المداخلة:**

أصبح موضوع حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أحد أهم التحديات القانونية التي تواجه الدول في العصر الرقمي. ومع التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، واتساع استخدام المنصات الرقمية والذكاء الاصطناعي، برزت ضرورة وضع إطار قانوني فعال يضمن صون حياة الأفراد الخاصة ويحميهم من الاستغلال غير المشروع لمعلوماتهم.

وفي هذا السياق، تسعى الجزائر منذ سنوات إلى مواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية في مجال حماية البيانات، من خلال إنشاء آليات قانونية ومؤسساتية للتحكم في المعالجة الرقمية للمعطيات، وقد شكّل إنشاء **السلطة الوطنية**

لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خطوة استراتيجية تعكس التزام الجزائر بتكريس سيادتها الرقمية ومواكبة المعايير الدولية في مجال حماية الخصوصية، لاسيما مع التوسع المتزايد في استخدام المنصات الإلكترونية وتقنيات الذكاء الاصطناعي.

ومع أن ـ الجزائر قطعت أشواط ـ ا مهمة من خلال سن ـ القوانين وتنصيب الهيئات الرقابية، فإن ـ التحديات المستقبلية تفرض ضرورة **تحديث الإطار التشريعي بشكل مستمر**، وتعزيز قدرات الرقابة، وتطوير آليات التعاون مع المؤسسات العمومية والخاصة، فضلا ـ عن نشر الثقافة الرقمية لدى المواطنين.

فالمحافظة على أمن البيانات لم تعد مسؤولية الجهات الرسمية وحدها، بل أصبحت مسؤولية مشتركة يتقاطع فيها الوعي المجتمعي مع الابتكار التكنولوجي والجهود التشريعية.

Abstract:

The protection of personal data has become one of the most significant legal challenges facing countries in the digital age. With the rapid development of information and communication technologies, and the increasing use of digital platforms and artificial intelligence, the need has arisen for an effective legal framework that guarantees the protection of individuals' privacy and safeguards them from the unlawful exploitation of their information.

In this context, Algeria has been striving for years to align its legislation with international standards in the field of data protection, through the establishment of legal and institutional mechanisms to control the digital processing of data. The establishment of the National Authority for the Protection of Personal Data constituted a strategic step that reflects Algeria's commitment to consolidating its digital sovereignty and keeping pace with international standards in the field of privacy protection, especially with the increasing expansion in the use of electronic platforms and artificial intelligence technologies.

While Algeria has made significant strides in enacting laws and establishing regulatory bodies, future challenges necessitate the continuous updating of the legislative framework, strengthening oversight capabilities, developing mechanisms for cooperation with public and private institutions, and promoting digital literacy among citizens. Maintaining data security is no longer solely the responsibility of official bodies; it has become a shared responsibility where societal awareness intersects with technological innovation and legislative efforts.

مقدمة:

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولا سيما التحول الرقمي وانتشار استخدام الإنترنت، إلى تحولات قانونية جديدة تتعلق بحماية البيانات الشخصية. فقد أصبحت البيانات الرقمية موردا ً استراتيجيا ً وموضوعا ً حساسا ً ، نظرا ً لإمكانية إساءة استخدامها أو استغلالها بطرق تمس بالحياة الخاصة للأفراد وحقوقهم الأساسية.

حيث أفرزت الثورة الرقمية تحولات جوهرية في مختلف مناحي الحياة، كان من أبرز نتائجها الانتشار الواسع لمعالجة البيانات الشخصية عبر الوسائط الإلكترونية. وقد أضحت هذه البيانات عرضة لمخاطر متعددة، كالجمع غير المشروع، الاستغلال التجاري غير المرخص، والاختراقات الإلكترونية، الأمر الذي يهدد الحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان.

وإزاء هذه التحديات، سعت العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، إلى سن تشريعات قانونية تهدف إلى تنظيم معالجة البيانات الشخصية وضمان حمايتها.

وتنطلق هذه الدراسة من الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى يحقق الإطار القانوني الجزائري ملاءمة فعالة مع متطلبات حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، في ظل التطورات التكنولوجية والمعايير الدولية الحديثة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، من بينها:

- ما المقصود بالبيانات الشخصية في البيئة الرقمية؟
- ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية البيانات الشخصية؟
- هل ينسجم التشريع الجزائري مع المعايير الدولية، ولا سيما اللائحة الأوروبية لحماية البيانات؟
- ما هي أبرز الصعوبات التي تعيق التطبيق الفعلي للنصوص القانونية؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم اعتماد الفرضيات التالية:

1. يستجيب الإطار القانوني الجزائري، من الناحية النظرية، المبادئ العامة لحماية البيانات الشخصية المعترف بها دوليا ً .
2. يعاني نظام حماية البيانات الشخصية في الجزائر من قصور على مستوى التطبيق العملي أكثر منه على المستوى التشريعي.
3. يلزم فعالية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية تتطلب تحديثا ً مستمرا ً للنصوص القانونية وتعزيز الآليات المؤسساتية والرقابية.

تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ولاسيما القانون رقم 18-07، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية، والاستئناس بالاجتهاد الفقهي الوارد في المقالات العلمية محل الدراسة.

ويهدف هذا المقال إلى دراسة مدى ملاءمة الإطار القانوني الجزائري مع متطلبات حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان نقاط القوة والقصور، مع مقارنتها بالمعايير الدولية، وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول :الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيانات في البيئة الرقمية

المبحث الثاني :آليات حماية البيانات في التشريع الجزائري ومدى ملاءمتها للبيئة الرقمية

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية البيانات في البيئة الرقمية

في هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول الى مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي والمعالجة الرقمية لها، اما في المطلب الثاني نتكلم على البيئة الرقمية ومخاطرها على البيانات الشخصية.

المطلب الأول: مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي والمعالجة الرقمية لها.

في هذا المطلب الذي نقسمه الى فرعين، الأول نعالج فيه مفهوم البيانات الشخصية، اما الفرع الثاني فنخصصه الى المعالجة الرقمية للمعطيات الشخصية.

الفرع الأول: مفهوم البيانات الشخصية ذات الطابع الشخصي.

مفهوم المعطيات (البيانات) ذات الطابع الشخصي يعد من المفاهيم الأساسية في التشريعات الحديثة، ومن بينها التشريع الجزائري.

تعوف البيانات الشخصية بأنها كل معلومة، أيا كان شكلها، تسمح بتحديد هوية شخص طبيعي بشكل مباشر أو غير مباشر، مثل الاسم، رقم التعريف، العنوان الإلكتروني، أو بيانات الموقع الجغرافي في البيئة الرقمية، تتخذ هذه البيانات أشكالا متعددة، كبيانات التصفح، الحسابات الإلكترونية، والمعاملات الرقمية.

يقوصد بالبيانات ذات الطابع الشخصي، وفقا للقانون الجزائري، كل معلومة مهما كان شكلها تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف بشكل مباشر أو غير مباشر، لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر خاص بهويته البدنية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.[1]

ويقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والذي يدعى في إطار القانون "بالشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة. بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[2].

و الهدف من تنظيم البيئة الرقمية هو:

- حماية الحياة الخاصة للأفراد.

---

1 – المادة 3 من القانون رقم 18–07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية رقم 34 الصادرة بتاريخ 18 جوان 2018.

2 – نفس المادة من القانون رقم 18–07.

- منع الاستغلال غير المشروع للبيانات.
- مواجهة مخاطر الاختراق والقرصنة.
- تنظيم استخدام التكنولوجيا الحديثة قانونيًا.

الفرع الثاني: المعالجة الرقمية للمعطيات الشخصية

فالمعالجة الرقمية للبيانات، فهي كل عملية أو مجموعة عمليات تنجز بوسائل آلية أو غير آلية على بيانات ذات طابع شخصي، مثل الجمع، التسجيل، التخزين، التعديل، الاسترجاع، النقل، النشر أو الإتلاف.[1]

هي كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني أو الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف.

ويتمثل نطاق تطبيق المعالجة الرقمية على حسب أحكام القانون 18-07 على:

المعالجة الآلية كليًا أو جزئيًا للبيانات

- المعالجة غير الآلية عندما تكون البيانات مهيكلة أو مخصصة للإدراج في نظام معلوماتي
- المعالجة التي تتم داخل الإقليم الجزائري
- المعالجة التي يقوم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون (عامون أو خاصون)

وتزداد خطورة هذه المعالجة عندما تتم في البيئة الرقمية، نظرًا لسهولة النسخ والانتشار وصعوبة التحكم في مسار البيانات.

فتتميز البيئة الرقمية بسهولة جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها ونقلها عبر الحدود، مما يزيد من مخاطر الاختراق، التسريب، والاستغلال غير المشروع. وهو ما يفرض ضرورة وجود إطار قانوني فعال يوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية الحقوق والحريات الفردية.

المطلب الثاني: البيئة الرقمية ومخاطرها على البيانات الشخصية

في هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول مفهوم البيئة الرقمية، اما في الفرع الثاني فنتكلم على خصوصية البيئة الرقمية.

الفرع الأول: مفهوم البيئة الرقمية.

البيئةالرقمية هي الإطار التقني والإلكتروني الذي تجمع وتخزن وتعالج فيه المعطيات الشخصية باستخدام:

- الحواسيب والهواتف الذكية
- الشبكات المعلوماتية (الإنترنت)

1 – المرجع نفسه.

- الأنظمة المعلوماتية وقواعد البيانات
- التطبيقات والمنصات الرقمية
- تقنيات المعالجة الآلية والبرمجيات

تشكل البيئة الرقمية فضاء مفتوحا لمعالجة البيانات، حيث تتداخل الأنظمة المعلوماتية الوطنية والدولية، وتستعمل تقنيات حديثة كالحوسبة السحابية والذكاء الاصطناعي. وقد أدى ذلك إلى:

- تضاعف حجم البيانات المعالجة.
- صعوبة تحديد المسؤول عن المعالجة.
- تزايد مخاطر الاختراق والقرصنة.

وقد أشار الفقه إلى أن هذه التحولات تفرض على المشرع إعادة التفكير في آليات الحماية التقليدية، وتكييفها مع الواقع الرقمي.[1]

الفرع الثاني: خصوصية البيئة الرقمية

فتتميز البيئة الرقمية بسهولة جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها ونقلها عبر الحدود، مما يزيد من مخاطر الاختراق، التسريب، والاستغلال غير المشروع. وهو ما يفرض ضرورة وجود إطار قانوني فعال يوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية الحقوق والحريات الفردية.

فالمعالجة الآلية يقصد بها العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها. وتتميز ووتشكل من عدة مصطلحات نص على القانون 18-07 ومن بينها :

❖ **الاتصال الإلكتروني:** كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.

❖ **المسؤول عن المعالجة:** شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها.

❖ **معالج من الباطن:** كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج المعطيات ووسائلها.

❖ **الغير:** كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر غير الشخص المعني، والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعون للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن.

❖ **الربط البيني للمعطيات:** أي شكل من أشكال المعالجة التي تتمثل في إقامة ترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة. مع معطيات أخرى يمسكها مسؤول أو مسؤولون آخرون عن المعالجة أو يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض أو لأغراض أخرى.[1]

---

1 – العيداني محمد، يوسف زورق، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري على ضوء القانون 18–07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد رقم 05، ديسمبر 2018، ص 121.

المبحث الثاني:

آليات حماية البيانات في التشريع الجزائري ومدى ملاءمتها للبيئة الرقمية

في هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الأول الى دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مع تبيان الأساس القانوني المعتمد في ذلك، اما في المطلب الثاني: تقييم فعالية الإطار القانوني الجزائري في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: دور وصلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

في هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، اما في الفرع الثاني فنتكلم على الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية.

الفرع الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

سوف نتعرض الى تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ثم نبين تشكيل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولا: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

أنشأ المشر ّع الجزائري سلطة وطنية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب المادة 22 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، تكل ّف بالسهر على مطابقة المعالجات لأحكام القانون.[2]

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (لها ميزانية خاصة بها) والإداري (غير تابعة لأي وصاية) تنشأ لدى رئيس الجمهورية ما يضمن أداءها لمهامها بعيدا عن أي تأثير أو توجيه خارجي.

تتولى السلطة الوطنية إعداد نظامها الداخلي (صادق أعضاء السلطة الوطنية على نظامها الداخلي بتاريخ 26 جويلية 2023)، وبذلك تعتبر السلطة سلطة ضبط ورقابة على مدى تطبيق الحكام القانونية ذات الصلة بحماية المعطيات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين.

وتتجلى أهمية هذه السلطة في البيئة الرقمية من خلال:

- مراقبة المعالجات الإلكترونية؛
- منح التراخيص والتصريحات المسبقة؛
- تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الرقمية

ثانيا: تشكيل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتشكل السلطة الوطنية من الأعضاء الاتي ذكرهم:

---

1 – بهلول سمية، رمازنية سفيان، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 05 العدد 01، ماي2021، ص ص 03-04.

2– قرانة عادل، بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06 العدد 05، جوان 2021، ص .

- ثلاثة (3) شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

❖ثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

❖عضو عن كل غرفة من البرلمان يختارهما رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

❖ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

❖ممثلين عن سبع (7) وزارات لها علاقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (وزارة الدفاع الوطني، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، وزارة الصحة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي).

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، ويؤدون اليمين القانونية قبل التنصيب في وظائفهم أمام مجلس قضاء الجزائر.

تم تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-187. [1] يظهر جليا من خلال التشكيلة أنها ذات طبيعة مختلطة (أعضاء من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية).

-التشكيلة جماعية قراراتها تداولية بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات (المادة 23 من القانون الداخلي).

الفرع الثاني: الإطار القانوني الجزائري لحماية البيانات الشخصية.

سوف نبين ما الأساس الدستوري لفرض حماية للمعطيات الشخصية، وماهو القانون المنظم لهذه الهيئة المكلفة بحماية المعطيات الشخصية.

1- الأساس الدستوري

كرس الدستور الجزائري مبدأ حماية الحياة الخاصة وحرمة المعطيات الشخصية، حيث نص على حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، بما يشمل الحق في الخصوصية وعدم المساس بالحياة الخاصة إلا في إطار القانون.

2-القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 حجر الأساس في منظومة حماية البيانات الشخصية في الجزائر. وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المبادئ، من بينها:

❖ مشروعية وشفافية معالجة البيانات.

❖ تحديد الغرض من جمع البيانات.

❖ ضرورة الحصول على رضا صريح من الشخص المعني.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 22-187 المؤرخ في 18 مايو 2022، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادر بتاريخ 24 مايو 2022.

❖ ضمان أمن وسرية البيانات.

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تقوم معالجة المعطيات الشخصية على عدة مبادئ، نحاول ان نتناولها في هذا الفرع من خلال المعطيات التالية:

01- الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات:

نصت احكام القانون رقم 18-07 على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية، وإن كان ناقص أو فاقد الأهلية تخضل الموافقة لقواعد القانون العام ويمكن له التراجع عن موافقته في أي وقت، ولا تكون موافقته ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعني أو لحماية حياته أو لتنفيذ عقد يكون طرفا فيه أو للحفاظ على مصالحه الحيوية عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن رضاه أو في حالة تعلق الأمر بالصالح العام أو بمهام السلطة العمومية.[1]

وأخيرا لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة مع مراعاة مصلحة المعني وحقوقه وحرياته، فنجد أن المشرع وحفاظا على حدود حرية الشخص وحقوقه أورد هذه الحالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال لتصبح أي حالة خارج ما ذكرته هذه المادة هو انتهاك صريح وتعدي على المعطيات الشخصية التي أصبحت محمية بموجب هذا القانون.

أما المعطيات الخاصة بالأطفال وحسب المادة (08) من هذا القانون فإن معالجتها متوقفة على موافقة وممثله الشرعي أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء، ويمكن لهذا الأخير الترخيص حتى بدون موافقة ممثله الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل الفضلى لذلك. [(2)]

أما عن طريقة معالجة المعطيات فقد اشترط المشرع أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة ولغايات محددة وغير مبالغ فيها كما تكون صحيحة وكاملة ومحينة إذا اقتضى الأمر ومحفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص خلال مدة مناسبة لبلوغ الهدف من المعالجة.

وعلى نوعية المعطيات فقد نصت المادة (10) منه على حصر معالجة المعطيات المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن في السلطة القضائية والسلطات العمومية ومساعدي العدالة دون غيرهم من الهيئات والأشخاص كما أوردت المادة جملة من التدابير بغية الحفاظ على سرية المعلومات ومشروعية الغرض من معالجتها من أجل سلامة المعالجة، كما لا يمكن لأي قرار ينشئ آثار قانونية أو حكم قضائي يقضي بتقييم سلوك شخص أن يؤسس فقط على المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

2/ الإجراءات المسبقة عن المعالجة:

يقضي القانون بضرورة الحصول على ترخيص أو تصريح السلطة من أجل أي عملية معالجة للمعطيات الشخصية

---

1 – لاسيما أحكام المادة رقم 07 من القانون 18-07، المشار اليه سابقا.

2 – العيداني محمد، يوسف زورق، المرجع السابق، ص 121.

أ-التصريح:

يودع طلب التصريح وفقا لأحكام هذا القانون لدى السلطة الوطنية مقابل الحصول على وصل في أجل أقصاه 48 ساعة، يمكن للمسؤول عن المعالجة وبمجرد استلامه الوصل وتحت مسؤوليته المباشرة في أعماله، ويتضمن الوصل العديد من المعلومات كاسم وعنوان المسؤول وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ وغيرها، كما حدد ذات القانون الحالات التي لا تخضع لإلزامية التصريح.

ب- الترخيص:

تخضع السلطة الوطنية وبعد دراسة التصريح المودع لديها أي معالجة تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة لترخيص مسبق بواسطة قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح.

ولا يمكن بأي حال الترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني كما جاء في المادة 18 من نفس القانون، ونصت أيضا على حالات أخرى ذكرها المشرع على سبيل الحصر يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة، ونصت المادة (20) منه على المعلومات الواجب أن يتضمنها الترخيص والآجال القانونية للرد على طلب الترخيص.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تتكفل السلطة الوطنية بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 18-07 مع ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.

الفرع الأول: الاستشارة والإعلام

تؤدي السلطة دورا إعلاميا كما يتبين من المادة 25 من القانون رقم 18-07 من خلال مرافقة الأشخاص المعنيين (الطبيعيين) والمسؤولين عن المعالجة بإخبارهم واطلاعهم بحقوقهم والتزاماتهم.

كما تتولى تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل تلك المعالجة.

الفرع الثاني: "التشريع والتنظيم"

وتقوم السلطة الوطنية بتقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

وتتولى السلطة الوطنية إصدار أنظمة.

الفرع الثالث: الرقابة

تمارس السلطة الرقابة على مدى احترام تنفيذ مقتضيات القانون رقم 18-07، وتظهر من خلال:

- ❖ إصدار التراخيص وتلقي التصريحات المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- ❖ الترخيص وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو للخارج.
- ❖ الأمر بالتعديلات الضرورية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي محل المعالجة.
- ❖ الأمر بغلق المعطيات محل المعالجة أو سحبها أو إتلافها.

الفرع الرابع: إجراء التحريات والتحقيقات

تقوم السلطة بإجراء تحريات أو تحقيقات كقاعدة عامة لكونها تدخل في صميم عملها أو استثناء ً بناء على تلقيها احتجاجات أو تظلمات أو شكاوى من الأشخاص المعنيين الذين تم الاعتداء على حقهم في الإعلام أو حقهم في الولوج أو حقهم في التصحيح أو حقهم في الاعتراض أو حقهم في منع الاستكشاف المباشر (المواد من 32 إلى 37 من القانون رقم 18-07).

ولهذا الغرض يمكن لها القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، ويمكن لها الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق وتفتيشها والتدقيق فيها ومقابلة المسؤولين عنها، وذلك دون أن تواجه بالسر المهني. ويتولى القيام بالتحريات والمعاينات والتحقيقات مستخدمي السلطة المعروفين بتسمية المراقبين والمدققين بموجب تفويض من رئيس السلطة الوطنية الذي يباشرون الإجراءات تحت إشرافه. وتتوج كل عملية مراقبة وتدقيق بمحضر.

الفرع الخامس: إصدار عقوبات إدارية

تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه أحكام القانون رقم 18-07 طبقا للمادتين 25 و46 منه، عقوبات إدارية تتمثل في:

1 -الإنذار،

2 -الإعذار،

3-السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أو للترخيص،

4 -الغرامة .

وتكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول .

وأضافت المادة 47 من القانون على أن السلطة الوطنية تصدر غرامة قدرها 500.000دج ضد كل مسؤول عن المعالجة:

-يرفض دون سبب شرعي تمكين الشخص المعني من حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض.

-لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 (تبليغ السلطة الوطنية من المسؤول على المعالجة المقيم بالخارج بهوية ممثله المقيم في الجزائر) و14 و16 من القانون .

وأضافت أيضا المادة 48 بانه يمكن للسلطة الوطنية، حسب الحالة ودون اجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة، وهذا دون الإخلال بالعقوبات الجزائية.

الفرع الخامس: إخطار القضاء الجزائي.

تتولى السلطة الوطنية، عملا بأحكام المادة 25 فقرة أخيرة من القانون 18-07 إعلام النائب العام المختص فورا في حالة معاينتها وقائع تحتمل وصفا جزائيا.

المطلب الثالث: تقييم فعالية الإطار القانوني الجزائري في البيئة الرقمية

في هذا المطلب نبين مدى ملاءمة الإطار القانوني الجزائري مع المعايير الدولية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فنتطرق الى الوضعية الحالية للإطار القانوني الجزائري في البيئة الرقمية.

الفرع الأول: مدى ملاءمة الإطار القانوني الجزائري مع المعايير الدولية

نحاول ان نعالج نوضح ماهي نقاد التوافق بين الإطار القانوني الجزائر مع المعايير الدولية المختصة في هذا المجال، مع تبيان أوجه القصور التي تشوبه.

1- نقاط التوافق

يتقاطع القانون الجزائري مع العديد من المعايير الدولية، لاسيما المبادئ المعتمدة في اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات(GDPR) ، من حيث:

- الاعتراف بحقوق الشخص المعني (الاطلاع، التصحيح، الاعتراض).
- فرض التزامات على المسؤول عن المعالجة.
- إنشاء هيئة مستقلة للرقابة.

2-أوجه القصور والتحديات

رغم الجهود التشريعية، يواجه الإطار القانوني الجزائري عدة تحديات، من أهمها:

- ضعف التطبيق العملي للنصوص القانونية.
- محدودية الوعي القانوني لدى الأفراد والمؤسسات بشأن حماية البيانات.
- بطء تكييف النصوص القانونية مع المستجدات التكنولوجية السريعة، مثل الذكاء الاصطناعي والحوسبة السحابية.
- الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيانات العابرة للحدود.

الفرع الثاني: الوضعية الحالية للإطار القانوني الجزائري في البيئة الرقمية

رغم الجهود التشريعية المبذولة، يلاحظ أن الإطار القانوني الجزائري لا يزال يواجه عدة نقائص، من بينها:

- غياب نصوص تفصيلية خاصة بالجرائم الرقمية المرتبطة بالبيانات؛
- محدودية التنسيق الدولي في نقل البيانات عبر الحدود؛
- ضعف الوعي القانوني لدى الأفراد والمؤسسات.

وعليه، فإن ملاءمة الإطار القانوني الجزائري مع البيئة الرقمية تظل ملاءمة نسبية، تحتاج إلى تدعيم بنصوص تنظيمية وتفعيل دور السلطة الوطنية، مع الحرص على ربط الاليات القانونية المسطرة من طرف المشرع بإطار تطبيقي يساهم في تفعيل بنود القانون 18-07، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أن الإطار القانوني الجزائري قد خطا خطوة مهمة نحو حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، من خلال سن القانون 18-07 وإنشاء سلطة وطنية مختصة.

ومن بين النتائج المتوصل اليها نجد مايلي:

1- أن تحقيق حماية فعالة يتطلب تجاوز الجانب التشريعي إلى تفعيل آليات التطبيق في الواقع العملي.

2- يجب تحديث النصوص القانونية بصفة مستمرة، وتعزيز الوعي المجتمعي.

3- دعم القدرات التقنية والمؤسساتية المختصة في هذا المجال.

4- إن السلطة الوطنية هي الحامي لحقوق الأشخاص الطبيعيين في مجال استعمال معطياتهم الشخصية، ودور السلطة مهم جدا يتعدى حماية المعطيات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين إلى حماية الأمن القومي للوطن.

وعليه وكنتيجة نهائية لهذه المداخلة فانه وعلى الرغم من التقارب الملحوظ بين التشريع الجزائري والمعايير الدولية، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن عدة إشكالات، من أهمها ضعف الثقافة القانونية الرقمية، محدودية الإمكانيات التقنية، وبطء مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة. وهو ما يؤكد أن ملاءمة الإطار القانوني الجزائري تظل ملاءمة نسبية تحتاج إلى دعم تشريعي ومؤسساتي مستمر لمواكبة التحولات الرقمية المتسارعة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
3. اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات(GDPR) ، الاتحاد الأوروبي، 2016.
4. عبد القادر بوخريس، **حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
5. محمد الأمين بن عيسى، **القانون الرقمي وحماية الخصوصية**، دار هومة، الجزائر.
6. قرانة عادل، بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06 العدد 05، جوان 2021.
7. العيداني محمد، يوسف زورق، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري على ضوء القانون 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد رقم 05، ديسمبر 2018.

8. بهلول سمية، رمازنية سفيان، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعية في البيئة الافتراضية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 05 العدد 01، ماي2021.